أحكام الدستور والتجربة الحزبية الثلاثية

دون ان ندخل فى تفصيلات المناقشة الفقهية التى تدور بين علماء القانون الدستورى ، نستطيع ان نقول ان هناك فريقا منهم يرى ان تجربة الاحزاب الثلاثية تستطيع أن تتحقق دون حاجة الى تعديل دستور ١٩٧١ ، بينما يرى فريق آخر ان لا مناص من تعديل الدستور لتنجح التجربة الحزبية الثلاثية من ناحية ، ولتظل دستورية من ناحية أخرى .

بقلم الدكتور
بطرس بطرس غالى

ويرى أصحاب الرأى الاول انه مادامت التجربة الحزبية الثلاثية قائمة على تحالف قوى الشعب العامل فانها ستوفق ضمنى مع احكام المبادئ الاولى من الدستور التى تنص على « أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » ويضيفون الى ذلك انه اذا كانت المبادئ الخامسة من الدستور قد نصت على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى « المسئول عن العمل الوطنى فى مختلف مجالاته » الا انها ذكرت ايضا أن هذا العمل قد يباشره الاتحاد الاشتراكى عن طريق تنظيماته « ويمكن تجاوزا اعتبار الاحزاب الثلاثة بمثابة تنظيمات للاتحاد الاشتراكى .

أما أصحاب الرأى الثانى فيرفضون هذا الرأى على اساس أن هناك فرقا واضحا بين الاحزاب السياسية التى تعتبر مستقلة بطبيعتها ، وبين تنظيمات الاتحاد الاشتراكى التى هى أجهزة تابعة له . ويضيفون الى ذلك أن **التجربة الحزبية الثلاثية غير دستورية طالما انه لم يتم تعديل الدستور** ، وبالذات المادة الخامسة التى منحت الاتحاد الاشتراكى حق الانفراد بالعمل السياسى فى مصر .

ولتوضيح ابعاد هذه المناقشة النظرية يجب ان نتعرض لثلاثة جوانب من القضية :

اولها خاص باحتكار الاتحاد الاشتراكى للعمل السياسى ، وثانيها خاص بسلطة الاحزاب السياسية ، وثالثها خاص بالعلاقة المنظورة بين الاتحاد الاشتراكى والاحزاب الثلاثة .

قضية الاتحاد الاشتراكى :

ونقصد باحكام المادة الخامسة من الدستور بتفرد الاتحاد الاشتراكى بالعمل السياسى فى مصر ، ولا يجوز لاى هيئة ان تزاول هذا العمل أو ذاك النشاط ، بل ان فلسفة الاتحاد الاشتراكى تقوم على منع الحزبية والتحزب . فالسماح بقيام ثلاثة احزاب مستقلة ، ورفع يد الاتحاد الاشتراكى عن اى نشاط سياسى ينطلب تعديل مواد الدستور الدائم . وبمادامت ان المنابر أو التنظيمات السياسية كانت خاضعة للاتحاد الاشتراكى ، وكانت تعتبر أجهزة منبثقة منه ، فكان للتجربة الحزبية سند فى أحكام الدستور ، وكل الذى كان مطلوبا هو تعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى . ولكن بعد تحول المنابر الثلاثة الى احزاب مستقلة ، فتعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى لا يكفى ، بل لابد من تعديل الدستور .

يضاف الى ذلك انه لابد من تحديد الوظيفة الجديدة للاتحاد الاشتراكى ، وبالذات تحديد تشكيل اللجنة المركزية الموسعة ، وطريقة انعقادها ، كيف ستقوم بدورها الاشرافى على أجهزة الاتحاد الاشتراكى الباقية ، وعلى الدفاع عن صيغة التحالف ، كل ذلك يتطلب ايضاحات ، ويحسن أن تدرج فى الدستور .

قضية الاحزاب السياسية :

يجب أن نذكر بادىء ذى بدء انه لا توجد أى اشارة للاحزاب السياسية فى الدستور مما يتطلب اضافة مادة جديدة تنص على السماح بقيام الاحزاب والشروط التى يجب ان تتوافر فى هذه الاحزاب حتى تعتبر مشروعة فى نظر الدستور ، وهذه الشروط خاصة بنوعية الاحزاب التى سيسمح بقيامها ، وبعددها وبأوجه نشاطها .

أما الشروط الخاصة بنوعية الاحزاب فهى وفقا لتوجيهات الرئيس السادات اربعة : ١ ــ يجب ان تكون أحزابا اشتراكية ، بمعنى انه لا يجوز السماح بقيام احزاب مناهضة لها . ٢ ــ يجب أن تكون أحزابا غير دينية ، بمعنى انه لا يجوز قيام احزاب تجعل من الدين الشرط الاساسى للانتماء اليها . ٣ ــ يجب ان تكون أحزابا غير شيوعية أى أحزاب لا تأخذ بصراع الطبقات أو بديكتاتورية البروليتاريا ، أو بغير ذلك من المبادىء المناهضة للحرية . ٤ ــ يجب ان تكون أحزابا تقبل رقابة مالية وايديولوجية تصدر عن الاتحاد الاشتراكى مثلا فى لجنة مركزية موسعة .

أما الشروط الخاصة بعدد الاحزاب فيجب أن ينص عليها الدستور صراحة ، وذلك بتحديد عدد الاحزاب المسموح بقيامها ، وبتحديد الاجراءات التى يجب ان تتبع لتعديل هذا العدد بالزيادة أو النقصان .

أما الشروط الخاصة بالرقابة على هذه الاحزاب فهى متعددة ومتنوعة ، ومنها مايتعلق باحترام الاحزاب لصيغة التحالف ، ومنها ما يتعلق بموارد الاحزاب ، ومنها ما يتعلق بعدم تدخل الاحزاب فى أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى التى يقوم بها (تنظيمات المرأة والشباب) . وهناك أيضا تحديد الهيئة المكلفة بهذه الرقابة (اللجنة المركزية الموسعة وحدها أم المحكمة الدستورية أيضا ؟) ثم هناك العقوبات المترتبة على مخالفة الاحزاب للقيود التى وضعت لها ، مثل منعها من بعض التصرفات أو الغاء الاحزاب ...

قضية علاقة الاحزاب بالاتحاد الاشتراكى أو ما يتبقى منه :

وتثير القضية عدة تساؤلات : ماذا ستكون مكانة اللجنة المركزية الموسعة فى نظام الحكم ، هل ستكون بمثابة مجلس تشريعى ثان الى جانب مجلس الشعب ، أم ستكون بمثابة مجلس دستورى مكلف برقابة دستورية على نشاط الاحزاب السياسية ، أم ستكون هيئة شبه تنفيذية وادارية ما دامت مكلفة بالاشراف على منظمة الشباب وتنظيم المرأة وتملك الصحافة ، هذه التساؤلات لا يمكن معالجتها بتعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى ، بل لابد من معالجتها فى الدستور لانها تتعلق بصميم الحياة السياسية فى مصر ، والفلسفة التى تقوم عليها هذه الحياة السياسية .

وقد نصت المادة ١٨٩ من الدستور على احكام التعديل مشيرة الى أنه من حق كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، وانه يجب ان يوافق المجلس على مبدأ التعديل ، ثم يناقش التعديل بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، ولا يتم التعديل الا بعد موافقة ثلثى اعضاء مجلس الشعب ، وبعد عرض هذا التعديل على الشعب المصرى لاستفتائه فى شأنه .

ونرى من ذلك أن العملية ستحتاج الى وقت ودراسات متعمقة ، وهذا يجعلنا نتساءل ما اذا كان من المستحسن أن يصدر رئيس الجمهورية نظاما مؤقتا لتوضيح النشاط الحزبى فى هذه الفترة الانتقالية بغية حماية التجربة الحزبية من الانحرافات ، وحماية الاشتراكية الديمقراطية التى يسعى لتحقيقها الشعب المصرى ، والتى تلائم الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا فى هذه الحقبة من تاريخها الطويل .